كفاية قواعد اكتساب الجنسية الأردنية للحد من انعدام الجنسية

"دراسة مقارنة"

Adequacy of Jordanian Laws of Nationality Acquisition in Reducing Statelessness :A Comparative Study

جورج حزبون[١]، آلاء عيد الكعابنة[٢]

الملخص

تناولت الدراسة موضوع الأشخاص عديمي الجنسية في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية التي تسلط الضوء على قضية تمثل خرقاً للقانون الدولي وحقوق الإنسان التي تطال آثارها حوالي (١٥) مليون شخص حول العالم. لقد أدرك المجتمع الدولي حجم القضية وتبنى معاهدتين هما: اتفاقية عام (١٩٤٥) المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام (١٩٦١) المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، لمعرفة الأسباب الحقيقة لهذه القضية ووضعها في الأردن. تم اتباع المنهج المقارن وذلك بمقارنة النصوص التشريعية في الأردن بالاتفاقات الدولية ذات الصلة إضافة إلى التشريعات (١٧) دولة أخرى. خلصت الدراسة إلى وجود قصور تشريعي فيما يتعلق بالأحكام الناظمة للجنسية في كثير من تلك الدول إضافة إلى وجود ثغرات قانونية في الاتفاقيات ذات الصلة.

أوصت الدراسة المشرعين بضرورة معالجة هذا القصور ، كما أنها اقترحت عدداً من التوصيات التي يمكن أن تسهم في إيجاد حلول بنّاءة لهذه القضية .

الكلمات الدالة: الجنسية المكتسبة، الزواج المختلط، الجنسية الأصلية، انعدام الجنسية.

Abstract

The study tackled the issue of stateless persons in light of international agreements and national legislations that violate international law and human rights which affect (15) million persons worldwide. The international community has realized the magnitude of this issue and adopted two treaties: (1954) treaty on stateless persons and (1961) treaty on reduction of statelessness. To identify real causes behind this issue and its status in Jordan, the comparative approach was adopted to compare legislative provisions in Jordan to those of relevant international agreements, besides legislations of other (17) countries. The study concluded that there were legislative shortcomings pertaining to the rules that govern nationality issues in several countries, besides legal gaps in relevant legal agreements. The study recommended that legislators should address this shortcoming. In addition, it proposed a number of recommendations which might provide constructive solutions for the issue.

Keywords: Acquired Nationality, Intermarriage, Original Nationality, Statelessness.

(١) عضو في مجلس الأعيان الأردني/ استاذ القانون الدولي الخاص الجامعة الأردنية سابقاً، (٢) قسم القانون المدني، جامعة القاهرة، مصر. **تاريخ استلام البحث ٢٥ /٨/ ٢٠٢١ وتاريخ قبوله ٢٤/١٠/٢٠٢١.**

DOI:10.15849/ZUJJLS.211130.10

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المقدمة

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٥) منه على أن " لكل شخص الحق في أن تكون له جنسية " ولا يجوز أن يحرم إنسان من جنسيته بصورة تعسفية، ولا من الحق في تغييرها، وقد ضمّن هذا الحق ضمن الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة، والحق في المساواة أمام القانون والحق بالحرية، وقد تأكد هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية الأخرى، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[١]

ومع اعتراف عدة مواثيق دولية لحقوق الإنسان بالحق في الجنسية فإن ملايين البشر في جميع أنحاء العالم ليس لديهم جنسية، ويؤكد مسح أجرته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه لا يخلو إقليم واحد في العالم من المشكلات التي تتعلق بانعدام الجنسية، ويشكل ذلك مشكلة كبيرة تشمل نحو (15) مليون شخص في كل دول العالم وأوضحت المفوضية أنه في كل (10) دقائق يولد طفل عديم جنسية.[٢]

وتوجد مسببات لانعدام الجنسية منها ما يتعلق بتنازع القوانين بين الدول، والحرمان من الجنسية بالسحب أو بالإسقاط، والقوانين المتعلقة بالزواج المختلط، والتبني والتخلي عن الجنسية بهدف اكتساب جنسية جديدة، والأسباب المتعلقة بتوارث الدول، والتمييز العنصري، والافتقار إلى التسجيل المدني والصراعات والنزاعات وظروف عدم الاستقرار. [٣]

ويحجب انعدام الجنسية الأشخاص عن النظر، ويجعلهم عرضة لمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان لما يرتبه من آثار سلبية تتمثل في عرقلة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وقد تصل الأمور إلى النزوح القسري، إذ إن حياة الفرد دون جنسية تتسبب في جملة من التعقيدات منذ الميلاد إذ لا يستطيع أن يسجل في السجلات الرسمية، ولا الالتحاق بالمدرسة أو العمل كبقية الأفراد حتى في حال وافتهم المنية فقد يتعرضون لامتهان الكرامة، والدفن في مقابر مجهولة دون إجراء أي تكريم لائق ومراسم رسمية.

وقد أدرك المجتمع الدولي حجم هذه المشكلة وقد تبنى معاهدتين بهذا الشأن هما اتفاقية (1954) بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية (1961) بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ومع أن الجهود المبذولة قد نجحت نسبيا في حل هذه المعضلة، إلا أنها ما تزال قائمة ولم يتم التوصل إلى الحل الشامل بعد.

---

[١] المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨

[٢] انظر أنطونيو غوتيريس ولويز اربو، مقال بعنوان عديمو الجنسية في العالم تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٧ الصادر عن مركز أنباء الأمم المتحدة ، متاح على الموقع الدولي للمفوضية على شبكة الإنترنت : www.ynhcr.org .

[٣] sinperingham , Ezekiel : the international protection of stateless in dividuals , call for change , uni . of Auckland , dune 2003 page : 3

Walker , Dorothy : violation or condult for violation of human right , human rights quaraterly , vol20 , November 4.1998 page : 106

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في أن موضوع انعدام الجنسية يعد موضوعاً حساساً لأنه يسلط الضوء على موضوع إنساني بالدرجة الأولى، ويشمل نحو (15) مليون شخص في العالم مع أن العدد الواقعي أكبر من ذلك وهذا الوضع مخالف للأصل العام، فالأصل هو تمتع كل شخص بغض النظر عن جنسه أو لونه أو أي أسباب تمييزية أخرى بالجنسية، إلا إن هؤلاء الأفراد يجدون أنفسهم أجانب في مواجهة كافة الدول مما يترتب على ذلك عدة مشكلات في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فامتلاك الجنسية أمر لا بد منه للتمتع بكافة الحقوق.

كما تكمن مشكلة الدراسة في عدم كفاية النصوص القانونية التي تضمنها قوانين الجنسية العربية للدول محل المقارنة في منح الجنسية وفقدانها، للحد من ظاهرة انعدام الجنسية بما يتوائم ومتطلبات المجتمع الدولي.

ومن هنا تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالجنسية؟ وما مدى حرية الدولة في تنظيمها؟
- ما الطبيعة القانونية للجنسية وما هي الأسس التي تبنى عليها؟
- من عديمو الجنسية؟ وهل يوجد أنواع من الأشخاص عديمي الجنسية؟
- كيف يصبح الأشخاص عديمو الجنسية وما الأسباب التي تؤدي إلى ذلك؟
- لماذا يعتبر انعدام الجنسية مشكلة وماذا يترتب على ذلك من آثار؟
- هل يوجد آليات دولية وإقليمية للحماية والحد من انعدام الجنسية سواء كانت ذات الإطار العام أو الخاص؟ وإن وجدت فهل هي كفيلة لحل هذه المشكلة؟
- ما مدى كفاية النصوص القانونية الخاصة بالجنسية الأردنية، وقوانين الدول محل المقارنة لتلافي ظاهرة انعدام الجنسية؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تزويد المختصين في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا فيما يتعلق باللجوء وانعدام الجنسية صورة واضحة عن مختلف الآليات الدولية والوطنية لمعالجة هذه المعضلة.
- بيان مدى توافق قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة (1954)، وقوانين الدول محل المقارنة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الجنسية.
- تحليل الأسباب ومعرفة الثغرات القانونية التي تؤدي لانعدام الجنسية.
- اقتراح التعديلات اللازمة على قانون الجنسية الأردني وقوانين الدول محل المقارنة لتتوافق مع المعايير الدولية إذا وجدت الدراسة لذلك سبيلا.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

- تقديم التوصيات اللازمة بشأن مكافحة هذه المشكلة ورفعها للجهات ذات الاختصاص لتبني إجراءات تشريعية للحد من ظاهرة انعدام الجنسية.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في أنها تناقش قضية عالمية تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذلك أن الجنسية تعد المفتاح لبقية الحقوق الأخرى، وعديمو الجنسية عادة ما يتم استبعادهم من العملية السياسية لعدم امتلاكهم حق التصويت، وكذلك تواجههم مشاكل تتعلق بالإقامة والطرد والاحتجاز التعسفي لفترات طويلة كما يؤدي انعدام الجنسية إلى العديد من الصعوبات في مجالات الحياة الأخرى، وبالتالي تتجلى أهمية الدراسة من أهمية الجنسية نفسها في حياة الفرد، هذا من جانب الأفراد، أما من جانب الدولة فالجنسية هي الرابطة بين الفرد والدولة وبالتالي فإن وجود عدد من الأفراد مهمشين قد يؤدي إلى إضرار بأمن الدولة، وارتكاب الجرائم وخصوصا إذا كانت نسبة الأعداد لهؤلاء الأشخاص مرتفعة.

وهذه الدراسة تقترح حلولاً لمحاربة هذه الظاهرة السلبية بما يخدم مصلحة كل من الدولة والفرد في آن معا.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المناهج الآتية:

- **المنهج الوصفي:** حيث تم اعتماد هذا المنهج عرض نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بهدف بيان المقصود بانعدام الجنسية.
- **المنهج التحليلي:** اعتمد هذا المنهج تحليلَ نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية والنصوص القانونية الوطنية وذلك للوقوف على الإطار القانوني الذي يحكم وضع الأشخاص عديمي الجنسية.
- **المنهج المقارن:** حيث أجريت المقارنة بين نصوص التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الشأن وكذلك أيضا تمت المقارنة بين نصوص التشريعات الوطنية ذاتها.

المبحث الأول

مدى كفاية القواعد الخاصة بالجنسية الأصلية للحماية والحد من ظاهرة انعدام الجنسية

الجنسية الأصلية هي الجنسية التي تثبت للشخص منذ ولادته، ولهذا السبب يطلق عليها بعض فقهاء القانون جنسية الميلاد ويتم اكتسابها بقوة القانون بمقتضى توافر حقين أساسيين: هما حق الدم وحق الإقليم، ويختلف نطاق تطبيق كل من هذين الأساسين بحسب تشريعات الدول المختلفة [1]، وطبقا لمصالحها العليا في تحديد ركن الشعب فيها.

[1] ويقصد بحق الدم "حق الفرد "ذكرا كان أو أنثى في كسب جنسية الدولة التي ينتمي إليها والداه أو كلاهما بمجرد ميلاده أيا كان مكان أو محل الميلاد: انظر: رياض، فؤاد عبد المنعم (١٩٧٥). الموجز في الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، الجزء الأول، *معهد البحوث والدراسات العربية*

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

وعليه سوف نقوم بتوضيح مدى كفاية القواعد الخاصة بالجنسية الأصلية للحماية والحد من ظاهرة انعدام الجنسية وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مدى كفاية الاعتداد برابطة الدم من جهة الأب أو الأم وسيلة أصلية لتوقي ظاهرة انعدام الجنسية

من خلال استقراء نصوص تشريعات الجنسية الأردنية وفي ظل الفقرة (3) من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني يتبين أن المشرع الأردني أخذ بحق الدم المنحدر عن طريق الأب بصفة أصلية وفي حق الدم المنحدر من الأم بصفة استثنائية ولكل حالة شروط وأحكام خاصة بها وهذا ما سنتولى توضيحه على النحو الآتي:

١-الحالة الأولى: اكتساب الجنسية الأردنية الأصلية بحق الدم المنحدر عن طريق الأب بصفة أصلية.

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 1987 على ما يلي: "يعتبر أردني الجنسية من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية[١]"

يتبين من خلال النص السابق أن المشرع الأردني يعتد بجنسية الأب أساسا لاكتساب المولود الجنسية الأردنية بغض النظر عن جنس المولود ذكرا أو أنثى وسواء تمت الولادة داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها فهذا لا يحول دون تمتع المولود بالجنسية الأردنية، إلا أنه يتبين من خلال النص السابق أن هناك شروطا لا بد من توافرها وهي:

أ- تمتع الأب بالجنسية الأردنية وقت ولادة المولود لا بعده.

لكي يكتسب المولود جنسية الأب الأردني لا بد أن يكون الأب متمتعا بالجنسية الأردنية وقت ميلاد المولود لا بعده، وبمعنى آخر إن أي تغيير سابق أو لاحق على جنسية هذا الأب لا يؤثر في اكتساب المولود للجنسية الأردنية ما دام الأب يتمتع بها وقت الميلاد، وكذلك لا يمنع من تفعيل هذا النص إذا كان الأب أجنبيا في وقت الحمل ثم اكتسب الجنسية الأردنية لأن الواضح من منطوق نص المادة سالفة الذكر أن العبرة لاكتساب الجنسية في وقت ولادة المولود، بمعنى أن المادة نصت على حق التمتع بالجنسية مع ضبط الوقت[٢].

وتجدر الإشارة هنا بأن حق المولود في اكتساب جنسية أبيه يثبت سواء أكان الأب مكتسبا للجنسية بصفة أصلية أم بالتجنس أم بأي طريقة أخرى ، وكذلك لا تؤثر وفاة الأب قبل ولادة المولود إذا كان متمتعاً بالجنسية

(ص ٣٥)، وانظر: فهمي، محمد كمال (١٩٩٥). أصول القانون الدولي الخاص، الإسكندرية، مصر ، (ص٧٤) للمزيد حول هذا الموضوع: السيد، عبد المنعم حافظ السيد (٢٠١٢). أحكام تنظيم الجنسية، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية (ص ١٣٣). اللافي، محمد (١٩٨٩). الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي "دراسة مقارنة"، طرابلس: مجمع الفاتح للجامعات، ليبيا ، (ص٩٨).

[١] الهداوي، حسن (٢٠٠١). *الجنسية وأحكامها في القانون الأردني*، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. القوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية ، (ص١١٥)

[٢] المادة (٣) من قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

الأردنية عند وفاته وهذا يبدو جليا من خلال منطوق نص المادة السابقة، وكذلك لا يؤثر في اكتساب الجنسية في هذه الحالة جنسية الأم سواء أكانت عديمة الجنسية أم أجنبية وحتى لو فصمت عرى الزوجية بين الزوجين، والمشرع الأردني لم يقيد اكتساب المولود لجنسية الأب بجيل معين وحتى لو تعاقب ميلاد هذه الأجيال خارج الأردن فذلك لا يحول دون اكتساب الجنسية وبمعنى آخر إن المشرع أطلق الحكم ولم يقيده.[١]

ب- أن يثبت النسب إلى أبيه الأردني[٢]

المقصود هنا بالنسب الذي يعول عليه لاكتساب الجنسية هو حق الدم المنحدر من الأب ولا يؤثر في ذلك سواء أكانت الزوجية قائمة أم منحلة بطلاق أم وفاة أم فسخ، وإنما لا بد أن يكون الزواج صحيحاً سواء حقيقة أو حكما (حالة العدة بعد الطلاق أو الوفاة) عند ابتداء الحمل.

ومما لا شك فيه أنه في حالة ثبوت النسب لأبيه وقت الميلاد فتثبت بالتالي للمولود الجنسية الأردنية وهذا لا يثير أي إشكالية، ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد ماذا لو أنه تعذر إثبات النسب وقت الميلاد ولم يتحقق إثبات النسب إلا بعد فترة من الزمن فهل يمتد اكتساب الجنسية إلى وقت الميلاد أو إلى اللحظة التي تم فيها إثبات النسب؟

إن ثبوت النسب للأب يعد كاشفا للجنسية لا منشئاً لها واستنادا إلى ذلك فان ثبوت النسب لأبيه يمتد إلى تاريخ الميلاد وليس إلى تاريخ ثبوت النسب.

يتبين لدينا من خلال نص المادة السابقة أن المشرع اعتد بحق الدم من جهة الأب بشكل مطلق ولم يقيده.

في الواقع تقر أغلب القوانين وخصوصاً العربية بحق الدم الأبوي في قوانينها الخاصة بالجنسية وبالتالي يمكن للأب أن ينقل الجنسية إلى أبنائه سواء تمت الولادة في داخل الدولة أم خارجها ودون الحاجة إلى عمل إجراءات معينة وهذا هو الحال في كل من الجزائر والبحرين ومصر والعراق والكويت وموريتانيا[٣] وقطر والسعودية وسوريا والإمارات العربية المتحدة واليمن وتونس والمغرب وعمان ولبنان[٤]، وتجدر الإشارة هنا أن ليبيا الوحيدة من بين

---

[١] المطيري، نور محمد (٢٠١٦). *مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الأردني*، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، (ص 30).

[٢] عبد العال، عكاشة محمد (١٩٨٦). دروس في الجنسية اللبنانية، بيروت: الدار الجامعية ، (ص 62).

[٣] فقرة (٣) من المادة (٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة (١٩٥٤ م)، والمادة (٦) من قانون الجنسية الجزائري لسنة (٢٠٠٧م)، والفقرة (أ، ب) من المادة (٤) من القانون البحريني رقم ٢١ لسنة (٢٠١٤م)، والفقرة أ من (٢) من القانون المصري رقم (٢٦) لسنة(١٩٧٥) والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م، فقرة أ من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي لسنة ٢٠٠٦م، والمادة ٢٢ من قانون الجنسية الكويتي لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالمرسوم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠، والمادة (١) من القانون اللبناني لسنة ١٩٢٥ والمعدل في عام ١٩٦٠م، فقرة (أ) من م (٨) من قانون الجنسية الموريتانية لسنة ١٩٦١م "وتجد الإشارة إلى أنه لم يتضمن أي تعديل لحد الآن ".

[٤] المادة (٦) من قانون الجنسية المغربي لعام ٢٠٠٧ م المادة (١) من قانون الجنسية العماني لعام ١٩٦٢ والمعدل لعام ٢٠٠٧ م فقرة (أ) م (٤) من القانون القطري رقم (٢) لعام ١٩٦١ والمعدل لعام ٢٠٠٥،مادة (٧) من نظام الجنسية السعودية رقم (٤) وتاريخ ١٣٧٤/١١/٢٥ هـ، والفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية السورية رقم (٢٧٦) لعام ١٩٦٩، المادة (٦) من قانون الجنسية التونسية لعام ١٩٦٣ م، فقرة (ب) من المادة (٢) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٧) بشأن الجنسية وجوازات السفر، فقرة (أ) من م(٣) من قانون الجنسية اليمنية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠م

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

هذه الدول التي تتطلب في حال كان الأب مواطنا وتمت الولادة في الخارج إلى وجوب التسجيل أو التقدم بطلب بمعنى أن اكتساب الجنسية لا يكون بشكل تلقائي.[١]

الحالة الثانية: اكتساب الجنسية الأردنية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأم بصفة استثنائية وحق الإقليم معا.

اعتمد المشرع في هذه الحالة على حق الدم المنحدر من الأم مشترطاً أن تعزز هذه الرابطة بحق الإقليم فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة 1954على أنه "يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً"[٢]

يتبين من خلال منطوق المادة السابقة أن المشرع اشترط عدة شروط لتطبيق هذا النص وهذا ما ستقوم ببيانه على النحو الآتي:

الشرط الأول: الولادة من أم أردنية

كي يتمتع المولود بالجنسية الأردنية في هذه الحالة لا بد أن تكون الأم أردنية سواء أكانت اكتسبت الجنسية بصفة أصلية أم لاحقة إذ إن العبرة في وقت الميلاد بمعنى أنه لا يتعارض مع هذا الشرط إذا كانت الأم أجنبية وقت الحمل ومن ثم أصبحت أردنية وقت ولادة المولود أو قامت بتغييرها بعد ذلك، وبمفهوم المخالفة فإذا كانت الأم أردنية أثناء الحمل ومن ثم فقدت الجنسية عند ولادة المولود فإنها لا تستطيع أن تمنح المولود هذه الجنسية.[٣]

الشرط الثاني: الولادة في المملكة الأردنية الهاشمية

إن تحقق الشرط بأن تكون الأم أردنية وقت الولادة لا يكفي لحصول الابن على الجنسية الأردنية بل لا بد من أن تكون واقعة الولادة قد حصلت داخل إقليم المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك في الإقليم البري أو البحري أو الجوي[٤].

الشرط الثالث: أن يكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً.[٥]

يتطلب القانون بالإضافة إلى الشرطين السابقين أن يكون الأب مجهولا أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانونا فإذا توافر هذا الشرط يثبت للمولود الجنسية الأردنية حسب منطوق هذه المادة، والسؤال الذي يطرح هل

---

[١] فقرة (أ) من م (٣) من قانون الجنسية الليبية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠م.

[٢] الفقرة 4 من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردنية لعام 1954

[٣] صانوري، أحمد محمود والبوريني، عمر (٢٠١٢). انعدام الجنسية في القانون الأردني والمقارن، *مجلة علوم الشريعة والقانون*، ٣٩ (٢)، ٥٤٩-٤٧١، ، (ص٥١)

[٤] الراوي، جابر إبراهيم(٢٠٠٢)، شرح أحكام قانون الجنسية الأردني، دائر وائل للنشر،عمان الأردن ، (ص100)، وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من اتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

[٥] صانوري ،أحمد محمود والبوريني، عمر، انعدام الجنسية في القانون الأردني والمقارن، مصدر سابق، (ص ٥٥٦).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

هناك فرق بين كل من هذه الحالات؟ ثم ما الحكم لو اكتسب الأب جنسية فيما بعد إذا كان عديم الجنسية، أو تم معرفة جنسية الأب أو تم إثبات نسب الأبن إلى أبيه، فهل يؤثر ذلك على جنسية المولود لأم أردنية؟

للإجابة على السؤال السابق لا بد أن نبين أولاً ما المقصود بكل حالة من الحالات السابقة، والحكم المترتب عليها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: في حال ما إذا كان الأب عديم الجنسية

غني عن البيان المقصود بانعدام الجنسية، فإذا كان الأب عديم الجنسية بمعنى أن الأب كان معروفاً ولكن لا يتمتع بأي جنسية، والعبرة في عدم تمتع الأب بجنسية هو وقت الولادة، فإذا كان الأب يتمتع بجنسية دولة ما، فإن المولود من أم أردنية لا يستفيد من هذا النص[١].

ثانياً: مجهولية جنسية الأب.

والمقصود هنا بالمجهولية أي بمعنى عدم معرفة جنسية الأب الذي قد يكون له جنسية دولة ما، وهذا ما يميز هذه الحالة عن الحالة السابقة. [٢]

ثالثاً: عدم ثبوت نسب المولود قانونا إلى أبيه.

يكون المولود في هذا الفرض غير معروف الأب ويتحقق هذا الفرض غالبا في حالة ما إذا كان المولود جاء لسبب علاقة بين امرأة غير متزوجة ورجل معروف، إلا أنه أنكر نسب الطفل إليه أو أن الرجل غير معروف أصلاً، والفرض الأخير هو أن المولود جاء نتيجة علاقة زواج شرعي وصحيح حسب الأصول، إلا أن الرجل ينفي نسب المولود إليه ولا يعترف به[٣].

إن تحققت الشروط التي بيناها سابقا تثبت الجنسية الأردنية للمولود بقوة القانون، ومن يوم ولادته هذا فيما يتعلق بالشق الأول من التساؤل السابق.

والآن ننتقل إلى الشق الثاني من التساؤل، وهو بعد ثبوت الجنسية الأردنية للمولود: ما مدى تأثر جنسية المولود في حال تحقق إحدى الفروض الآتية؟[٤]

الحالة الأولى: عدم تمتع الأب بجنسية دولة ما عند ولادة المولود ومن ثم اكتسب جنسية دولة معينة فهل تتأثر جنسية المولود تبعا لذلك؟

---

[١] إبراهيم، أحمد إبراهيم (٢٠٠٣). القانون الدولي الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية ، (ص٧٤) وانظر: المؤيد، محمد وعبد الله، محمد (٢٠٠٠). *أحكام تنظيم علاقات الجنسية في القانون اليمني والمقارن*، صنعاء: أوان للخدمات الإعلامية ، (ص٨٧).

[٢] عبد الله، عز الدين (١٩٨٦). *القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق*، القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (ص ٣٧٨) وانظر: فهمي، محمد كمال (١٩٨٣). *أصول القانون الدولي الخاص*، الإسكندرية ، ص٢٤.

[٣] الهداوي، حسن، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، مصدر سابق، (ص101 وما بعدها).

[٤] وانظر الهداوي، حسن، أحكام تنظيم الجنسية في القانون الأردني، مصدر سابق، (ص102 وما بعدها).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

إن الإجابة على هذا التساؤل هي بكل تأكيد بالنفي، لأن اكتساب الأب لجنسية دولة معينة اكتساباً لاحقاً على ولادة المولود لا يمتد إلى الماضي، وتبعا لذلك فإن جنسية المولود لا تتأثر، وذلك لعدم انتفاء الشروط المطلوبة في نص المادة السابقة الذكر.

الحالة الثانية: في حالة مجهولية جنسية الأب ومن ثم تم الكشف عن هذه الجنسية

سوف تتأثر جنسية المولود في هذا الفرض فإذا تبين أن الأب أردني فيجب تصحيح جنسية المولود حسب القواعد الخاصة بالنسب، وتطبق بشأنه الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردنية، أما إذا تبين أن الأب كان يتمتع بجنسية دولة غير الأردن فيترتب على ذلك زوال الجنسية عن المولود من تاريخ ولادته على أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بحقوق الغير حسني النية الذي تعاملوا معه على أساس أنه أردني[١].

الحالة الثالثة: حالة عدم ثبوت نسب المولود إلى أبيه ومن ثم ثبت نسب الولد إلى أبيه

تطبق في هذه الحالة نفس القواعد الخاصة بالحالة الثانية فيما إذا كان الأب أردني أم أجنبي.

يتبين أن الفرق بين الحالتين يكمن في حال ما إذا كان الأب عديم جنسية فالجنسية الأردنية في هذا الفرض تكون ثابتة للمولود، فلو اكتسب الأب جنسية فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً، أما في الحالتين السابقتين فإن جنسية المولود مؤقتة، وذلك لأنه في حال تحقق إحدى الفرضيات السابقة فإن أحد الشروط التي يتطلبها النص سوف تنتفي.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا هنا أن القانون الأردني وان كان قد عالج جنسية المولود من أم أردنية في الحالات السابقة إلا أنه لم يولِ أي اعتبار لجنسية الأم الأردنية، إذا كانت ولادة المولود قد حصلت في الخارج ولو على سبيل الصدفة فما بال المشرع الأردني يضع النص، ومن ثم يقيد حق المرأة إلى أضيق الحدود فما الرد في حال ما إذا كانت الولادة قد حصلت على سبيل الصدفة أو الضرورة القصوى وكان الأب عديم الجنسية فما مصير هذا المولود؟

كما يتبين لنا من خلال استقراء نصوص القوانين الأردنية المتعلقة بالجنسية الأردنية أن القانون الأردني لم يساوِ بين المرأة والرجل في حق منح الجنسية للأبناء فلم يمنح المرأة هذا الحق إلا في ظروف استثنائية، وكذلك قيد هذا الحق في الحدود المكانية، وذلك بعكس الرجل الذي منحه هذا الحق بغض النظر عن جنسية الأم ومكان الولادة.[٢]

وعند مطالعة النصوص القانونية الخاصة بالجنسية للدول محل المقارنة، يتبين أن أغلب قوانين الدول المقارنة لا تنص على المساواة بين الرجل والمرأة إلا في ظروف استثنائية، وهذه الظروف في أغلب الأحيان هي

---

[١] خلاف، فاطمة الزهرة (٢٠١٨). *الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعته الدكتور الظاهر مولاي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (ص ٥٦ وما بعدها)

[٢] المحكمة الدائمة للتحكيم، اللجنة المعنية بالدعاوي الخاصة بأرتيريا وأثيوبيا، قرار جزئي دعاوي مدينة الدعاوي المرفوعة من أرتيريا رقم ١٥،١٦، ٢٣، ومن ٢٧ الى ٣٢، بين دولة أرتيريا وجمهورية أثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، ١٧ كانون الأول / ديسيمبر، ٢٠٠٤

commission o.hudson, manely : special report on nationality including statelessness, year book, international law , vol 11 , 1952 , page : 18

كالتي تضمنها القانون الأردني، ومن الدول التي لا تنص على المساواة بين الجنسين في حق الدم هي البحرين والكويت ولبنان وعمان وقطر (التي يلاحظ على نصوص قانون الجنسية الخاصة بها أنها لا تعترف بحق الدم من جهة الأم بأي شكل من الأشكال، وحتى في حالة الظروف الاستثنائية) وسوريا والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.[١]

أما في موريتانيا، فإن الطفل المولود لأم موريتانية في داخل البلد يتمتع بالجنسية الموريتانية، أما المولود في الخارج فلا بد من استكمال إجراءات معينة.[٢]

في المقابل هناك عدد من الدول تنبهت إلى أهمية المساواة بين المرأة والرجل في حق منح الجنسية للأبناء، ومن بين هذه الدول مصر والمغرب والجزائر والعراق واليمن وتونس وليبيا وفرنسا.[٣]

إلا أن هناك بعض التساؤلات التي لا بد من التطرق اليها فيما يتعلق بهذه القوانين وهي على النحو التالي:

١- فيما يتعلق بقانون الجنسية اليمنية بعد التعديل فقد نص القانون في المادة الثالثة من القانون رقم (٢٥) لسنة 2010 م على أنه يتمتع بالجنسية اليمنية كل من:[٤]

١- "أ–ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بالجنسية اليمنية داخل أو خارج الجمهورية.

ب–يكون لمن ولد لأم يمنية وأب أجنبي قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلم الوزير برغبته في التمتع بالجنسية اليمنية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون، ويعتبر يمنياً بصدور قرار من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان، دون صدور قرار مسبب بالرفض ".

يتبين من خلال النص المتقدم بأن المشرع اليمني قد ساوى في نصوص القانون رقم (25) لسنة 2010 م المتعلقة بالجنسية اليمنية بين قدرة الأب والأم على نقل الجنسية للأبناء، ودون الحاجة إلى أي إجراء إضافي وسواء تمت الولادة داخل اليمن أو خارجها وذلك من تاريخ 21نوفمبر 2010م وهو تاريخ بدء العمل بهذا القانون باعتباره اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلا أنه رهن قدرة المرأة اليمنية على نقل الجنسية إلى أبنائها قبل 21نوفمبر 2010م، مما يجعل هذا القانون على الرغم من النقلة النوعية التي جاء بها يبدو بأنه قصد من وراء

---

[١] فقرة (٢) (أ، ب) من م (٤) من قانون الجنسية البحريني رقم ٢١لسنة ٢٠١٤م، والمادة (٢) من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٩٥٩م والمعدل بالمرسوم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠م، م (٢) من قانون الجنسية اللبنانية لسنة ١٩٢٥ والمعدل لعام ١٩٦٠، فقرة (٢) من م(١) من قانون الجنسية العماني رقم ١٩٦٢ والمعدل لعام ٢٠٠٧م، وفقرة(أ،ب) من م(٤) من قانون الجنسية القطرية رقم ٢ لعام ١٩٦١ والمعدل لعام ٢٠٠٥ م، فقرة (ب) من م (٣) من قانون الجنسية السورية لعام ١٩٦٩م، فقرة (ج، د) من المادة (٢) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) بشأن الجنسية وجوازات السفر، م(٧) من نظام الجنسية السعودية رقم (٤) تاريخ١٣٧٤/١١/٢٥هـ، والمادة (٤) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤م .

[٢] فقرة (٣) من م (٨) من قانون الجنسية الموريتانية لسنة ١٩٦١م.

[٣] فقرة (أ) من م(٣) قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، م (٦) من قانون الجنسية المغربي لعام ٢٠٠٧م، م(٦) من قانون الجنسية الجزائرية لسنة ٢٠٠٧م، فقرة أ من م(٣) من قانون الجنسية العراقية لعام ٢٠٠٦م، م٦ من قانون الجنسية التونسية لعام ١٩٦٣م، المادة (١١)، والمادة (٣) من قانون الجنسية اليمينة رقم ٢٥ لعام ٢٠١٠ م.
Prive , 7editiom , dolloz , paris : 2001.p.676 , loussouarnet , Bourel , paul proit international,

[٤] المادة 3 من قانون الجنسية اليمنية رقم 25 لسنة 2010

ذلك تفادي الوقوع في حالات انعدام الجنسية، إلا أنه يتبين بأن المشرع اليمني بهذا التحديد قد يسبب في إيجاد أشخاص عديمي الجنسية، وذلك لأن الأشخاص المولودين لأم يمنية قبل 21نوفمبر 2010 م لا بد من تقديم الطلب للوزير خلال ثلاث سنوات، ولكي يستطيع الحصول على الجنسية اليمنية لا بد من موافقة الوزير أو مضي سنة كاملة من تاريخ التقديم دون صدور قرار بالرفض، وهذا بدوره يمنح جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة فمقدرة المولود لأم يمنية للحصول على الجنسية ليس مؤكداً، وبالتالي لو أن المشرع اليمني يلغي هذا القيد الزمني، ويساوي في قدرة المرأة اليمنية على نقل الجنسية لأبنائها بغض النظر عن وقت الولادة سواء أكانت سابقة لصدور القانون أم لاحقة له.[١]

فيما يتعلق بقانون الجنسية العراقية.

نصت المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 على ما يلي: [٢]

يعتبر عراقياً:

" أ– من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية "

وبالرجوع إلى المادة الرابعة من نفس القانون نجدها تنص على أنه "للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيما في العراق، وقت تقديمه طلب للحصول على الجنسية العراقية ".[٣]

إن المتمعن في نص المادتين السابقتين يتوصل إلى نتيجة مفادها أن المشرع العراقي قد وقع في تعارض بين النصوص القانونية، فما بال المشرع العراقي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة في المقدرة على نقل الجنسية إلى الأبناء سواء كانت واقعة الولادة قد حصلت داخل الإقليم أو خارجه، ومن ثم يتضمن أحكاما خاصة بحالة الاعتداد بحق الدم من جهة الأم في ظروف استثنائية؟ وما المبرر على الإبقاء على مثل هذا النص الذي لا يحقق

---

[١] تجدر الإشارة إلى أن المشرع اليمني استجاب إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الشأن ومنها اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. للمزيد انظر.

Statelessness : on over view of the legal issues , is available on thewebsite www.legal dboavd.ie/iab/publishing.nsf/contect/the researcher-october2009article

للمزيد الاطلاع على :-

Meetig report : regional expert meeting on the human rights of stateless persons in the middleeast and north Africa , op

[٢] المادة 3من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون العراقي لا يزال متحفظا على المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوق الجنسية.

[٣] المادة 4 من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006

أي فائدة للمولود؟ بل على العكس قد يسبب مضرة بحق هذا المولود فلا يوجد أي مبرر قانوني ولا منطقي للإبقاء على مثل هذا النص[١].

ومن جهتنا فإننا نرى أن وجود مثل هذا النص لا يفسر إلا بأمرين: الأول إما أن يكون خطأ مادياً وقع فيه المشرع العراقي، والثاني عدم الرغبة الواقعية والفعلية لمنح المرأة حقا متساويا مع الرجل في منح الجنسية للأبناء، والاحتفاظ بهذه الحالة فقط لذلك يفضل على المشرع العراقي أن يتدخل لإزالة هذا اللبس والشكوك حول هذا النص.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نفس هذه الملاحظة الواردة على قانون الجنسية العراقية ترد على قانون الجنسية الليبية، إذ تنص المادة 11على المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية إلى الأبناء وفي نفس الوقت تحتفظ بأحكام تسمح بشكل استثنائي للمرأة منح جنسيتها إلى طفلها. [٢]

تقييم أحكام الجنسية المستندة إلى حق الدم

لدى الرجوع إلى نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[٣]، يتبين أن الاتفاقية تعتمد رابطة الإقليم أساسا لمنح الجنسية، ورابطة الدم بصفة ثانوية ولدى مراجعة نصوص هذه الاتفاقية يتبين أنها تعتد بحق الدم المنحدر من الأم، وتوسع من ذلك الحق في كل مرة سيصبح فيها المولود عديم الجنسية.[٤]

والملاحظ على النصوص السابقة أنها تعتمد كما سبق أن بينا رابطة الأرض رباطا رئيسيا، ورابطة الدم رباطا ثانويا، وهذا على خلاف تشريعات الدول محل المقارنة، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الاتفاقية عند اعتمادها على حق الدم اعتمادا ثانويا، لم تميز بين الأب والأم وهذا على خلاف التشريع الأردني ومن سار على نهجه من الدول التي سبق أن تطرقنا للبحث عن موقفها فهي لم تعتد بحق الدم من جهة الأم إلا في حالات ضيقة وظروف استثنائية، وذلك على خلاف حق الدم المنحدر من الأب، وتجدر الإشارة إلى أن الاعتماد على حق الدم المنحدر من الأم في ظروف استثنائية لا يقي المولود من خطر انعدام الجنسية. [٥]

يتضح مما تقدم أن قانون الجنسية الأردني وقوانين الدول محل المقارنة لا تتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة.[٦]

---

[١] حسين، صادق زغير، ومطشر، إياد، ظاهرة انعدام الجنسية في القانون العراقي النافذ (دراسة تحليلية استنباطية مقارنة بالاتفاقيات الدولية، (ص ٣٤٢).

[٢] المادة 11 والفقرة ج من المادة 3 من قانون الجنسية الليبية رقم 24 لسنة 2010.

[٣] الفقرة (٣و٤) من المادة ١ من اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

[٤] المادة ٤ من اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

[٥] انظر قراري محكمة العدل العليا: رقم 1985/20، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1985، ص1494، ورقم 1984/9 المنشور في العدد الرابع من ذات المجلة لسنة 1984م، ص 655

[٦] عباس، محمد عباس، المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة، (ص ١٠٣)؛ الحد من حالات انعدام الجنسية وخفضها وفقاً لاتفاقية ١٩٦١، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، سويسرا، سبتمبر، (٢٠١٠م)، متاح على الموقع الرسمي للمفوضية www.unnhcv.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/٣٠ الساعة ٢ مساء.

المطلب الثاني

مدى كفاية الاعتداد بحق الإقليم وسيلة لتوقي انعدام الجنسية

قد تمنح الجنسية استناداً إلى حق الإقليم[١] وحده على الرغم من تبني الدولة معيار حق الدم بصفة أساسية، وذلك لاعتبارات إنسانية يكون الهدف منها هو حماية المولود من التعرض لخطر انعدام الجنسية، وذلك في حالة اللقيط والمولود من أبوين مجهولين.

نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون الجنسية الأردنية على " يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس "[٢].

يتضح من خلال منطوق المادة السابقة بأن المشرع اشترط لتمتع المولود بالجنسية توافر شروط وهي:

١- أن يكون المولود مجهول الوالدين

يقصد بجهالة الوالدين هنا هو أن يكون الأب والأم معاً مجهولين، فلو أن أحدهم كان معلوماً فالنص لا ينطبق هنا لأنه اشترط الجهالة بالنسبة لكليهما معاً، فالجنسية هنا هي جنسية مؤقتة بمعنى إذا تمت معرفة أحد الآباء وتبين بأنه غير أردني ففي هذه الحالة تزول الجنسية عن المولود بأثر رجعي.[٣]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جهالة الأم هي مسألة واقعية، أما جهالة الأب فهي مسألة قانونية، والفرق هنا أنه في الحالة الأخيرة حتى لو كان الأب معروفا من حيث الواقع، فإن ما يعول عليه هو ثبوت نسب المولود إلى أبيه[٤].

٢- أن تكون ولادة المولود في المملكة الأردنية الهاشمية

اشترطت المادة السابقة لتمتع المولود بالجنسية الأردنية أن تتم الولادة في الأردن، سواء في الإقليم البري أو الجوي، أو البحري، والولادة هي واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، وكذلك فإن المشرع افترض أن الولادة قد حصلت في الأردن إلى أن يثبت العكس، فإذا تبين أن الأب هو أجنبي فهنا تزول الجنسية عن اللقيط بأثر رجعي مع عدم المساس بحقوق حسني النية، أما إذا تبين أن الأب أردني فيبقى متمتعا بالجنسية الأردنية، أما إذا كانت الأم أردنية فهنا كأصل عام، القانون الأردني لا يعتد بحق الدم المنحدر من الأم إلا في الحالات الثلاث التي تطرقنا إليها سابقا.

---

[١] رابطة الأرض: هي الرابطة التي يتم بموجبها منح جنسية للمولود في إقليمها، جمعية رواد فرونتيرز، رحلة عمر بين الظل والذل، دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، (ص٢٩)، وانظر: خرشي، معمر عمر، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، (ص١٩٧).

[٢] المادة ٥ من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

[٣] الراوي، جابر إبراهيم، شرح أحكام قانون الجنسية الأردني، مصدر سابق، (ص١٠٢)، سامية، راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، (ص ١٣٥).

[٤] الهداوي، حسن، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، مصدر سابق، (ص١١٠). جمعية رواد فرونيزر، بين الطل والذل، مصدر سابق، (ص٥٧).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

وبالعودة إلى تشريعات الدول محل المقارنة يتبين أن كلا من الجزائر واليمن والبحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة وتونس والعراق والكويت ولبنان وليبيا وموريتانيا والمغرب وعمان وقطر وسوريا والسعودية نصت على منح اللقيط الجنسية وفق الشروط التي تعرضنا لها سابقا فيما يتعلق بالتشريع الأردني. [١]

من خلال ما تقدم يتبين بأن التشريع الأردني، وتشريعات الدول محل المقارنة جاءت منسجمة والمعايير الدولية التي تنص على حماية اللقطاء من خطر انعدام الجنسية، مثل المادة الثانية من اتفاقية 1961بشأن خفض حالات انعدام الجنسية فقد نصت على "ما لم يثبت العكس، يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم دولة متعاقدة مولودا في هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة [٢]"، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، والعديد من الضمانات الدولية الأخرى لذلك فهذا اتجاه محمود على تبنيه في نصوص الدول محل المقارنة.

ومن جهتنا فإننا نرى أن ما يؤخذ على المشرع الأردني والدول التي لم تنص على المساواة بين الرجل والمرأة في القدرة على نقل الجنسية إلى الأبناء، هو أن هذه الدول جعلت مركز اللقيط أفضل من المولود من أم تتمتع بالجنسية في حالة عدم مقدرة الأب على نقل الجنسية إلى المولود.

وكذلك موقف المشرع اليمني الذي جعل اللقيط أفضل من مركز المولود لأم يمنية قبل 21 نوفمبر 2010م.

وهناك ملاحظة أخرى، وهي أن هذه الدول ومن بينها التشريع الأردني لم تحمِ الطفل المولود داخل إقليمها إذا كان معرضا لأن يكون عديم جنسية باستثناء لبنان وسوريا التي تنص على مثل هذا البند في قوانينها.[٣]

وكذلك لم تتضمن قوانين هذه الدول بندا خاصا في حالة ولادة الطفل داخل إقليمها وكان والداه عديمي الجنسية باستثناء سوريا وتونس (بشروط إضافية).[٤]

---

[١] فقرة (٣) من المادة (٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته لسنة ٢٠٢٠ م ، فقرة (١) من المادة (٧) من قانون الجنسية الجزائرية لسنة ٢٠٠٧م، فقرة (ب) من المادة (٥) من قانون الجنسية البحريني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤م، فقرة (٢) من المادة (٣) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥م المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤م، فقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي لسنة ٢٠٠٦م، والمادة (٣) من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٩٥٩م والمعدل بالمرسوم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠، والفقرة (٣) من م (١) من قانون الجنسية اللبناني لسنة ١٩٢٥ والمعدل لعام ١٩٦٠م، فقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الجنسية الليبية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠م، المادة (١) من قانون الجنسية الموريتانية لسنة ١٩٦١، والمادة (٧) من قانون الجنسية المغربي لعام ٢٠٠٧م، فقرة (٣) من المادة (١) من قانون الجنسية العماني لعام ١٩٦٢ والمعدل لعام ٢٠٠٧م، والفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون الجنسية القطري رقم (٢) لعام ١٩٦١ والمعدل لعام (٢٠٠٥م)، والمادة (٧) من نظام الجنسية السعودية رقم (٤) وتاريخ ١٣٧٤/١١/٢٥هـ، والفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الجنسية السورية رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩م، والمادة (٩،١٠) من قانون الجنسية التونسية لعام ١٩٦٣م، والفقرة (هـ) من المادة (٣) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٧) بشأن الجنسية وجوازات السفر والفقرة (د) من المادة (٣) من قانون الجنسية اليمنية لعام ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠

[٢] المادة (٢) من اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

[٣] فقرة (2) من المادة 1 من المرسوم رقم 15المتعلق بالجنسية اللبنانية 1925 والفقرة (د) من المادة 3 من قانون الجنسية السورية رقم 276 للعام 1969

[٤] الفقرة (ج) من المادة 3 من قانون الجنسية السورية رقم 276 للعام 1969 والمادة 8 من قانون الجنسية التونسية (المرسوم رقم (63-6) لعام 1963

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المبحث الثاني

مدى كفاية القواعد الخاصة بالجنسية المكتسبة للحماية من ظاهرة انعدام الجنسية

تناولنا سابقا مدى كفاية اكتساب الجنسية الأصلية سواء عن طريق رابطة الدم، أو رابطة الأرض للحماية من خطر انعدام الجنسية، وفي هذا البند سوف نقوم ببيان مدى كفاية التشريعات الخاصة بالجنسية المكتسبة[١] لتوقي ظاهرة انعدام الجنسية وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مدى كفاية القواعد الخاصة باكتساب الجنسية عن طريق التجنس لتوقي ظاهرة انعدام الجنسية

تضع الدول شروطاً معينة لكي يتسنى للأشخاص الحصول على الجنسية عن طريق التجنس، بعضها يتعلق بمدة الإقامة، والآخر بالانتماء والكفاءة المالية، وسلامة الجسد وغيرها ولكنها تختلف من دولة إلى أخرى وهذا ما سوف نقوم ببيانه على النحو الآتي:

هنالك شروط مشتركة بين الدول محل المقارنة، وأول شرط هو اللغة تشترط بعض الدول أن يكون لدى الشخص المتقدم معرفة متقدمة باللغة كالمشرع الأردني والمصري والكويتي[٢]، بينما لا تتشدد دول أخرى فمجرد العلم بالنسبة لها يكفي لتحقق الشرط ومثال ذلك سوريا وموريتانيا[٣].

أما فيما يتعلق بشرط الإقامة (مدة الإقامة) الذي يعد أهم رابط عند الدول، فتختلف الدول في تحديد الحد الأدنى في مدد الإقامة، فنجد الأردن قد حددت مدة الإقامة بأربع سنوات[٤] في حين حددت كل من تونس والمملكة العربية السعودية وسوريا والمغرب أن يكون الحد الأدنى خمس سنوات[٥]، وحددت دولاً أخرى مدة الإقامة بعشرين عاماً ومن بين هذه الدول الإمارات والكويت وسلطنة عمان، أما الجزائر فقد حددتها بسبع سنوات[٦]، وأما اليمن ومصر والعراق وليبيا وموريتانيا فقد حددت هذه المدة بعشر سنوات، وأما قطر والبحرين فقد حددتا المدة بما لا يقل عن خمس وعشرين سنة.

---

[١] الجنسية المكتسبة هي التي يكسبها الفرد بعد الميلاد ولو كان الميلاد عاملا في كسبها، عرفت الجنسية بهذا التعريف من قبل محكمة القضاء الإداري المصري بموجب حكمها الصادر في ٧/شباط١٩٥٦ نقلا عن سحر، جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان ص٤٠.

[٢] فقرة (٤) من مادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤، والفقرة ٣ من المادة ٤ من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، والفقرة (٣) من المادة (٤) من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٩٥٩ والمعدل بالمرسوم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠.

[٣] الفقرة و من المادة (٤) من قانون الجنسية السورية رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩، والفقرة (٢) من المادة (١٢) من قانون الجنسية الموريتانية لسنة ١٩٦١.

[٤] فقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م وتعديلاته لسنة ٢٠٢٠ م.

[٥] المادة (٢٠) من قانون الجنسية التونسية لعام ١٩٦٣م، والفقرة (ج) من المادة ٩ من قانون الجنسية المغربي لعام ٢٠٠٧م

[٦] فقرة (أ) من المادة (٤) من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٩٥٩ والمعدل بالمرسوم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٨) من قانون الاتحاد الإماراتي رقم (١٧) بشأن الجنسية وجوازات السفر، والفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون الجنسية العماني لعام ١٩٦٢ والمعدل عام ٢٠٠٧م، والفقرة (أ) من المادة (١٠) من قانون الجنسية الجزائري لعام ٢٠٠٧م

أما المعايير الأخرى التي عادة تشترطها الدول فهي حسن السيرة والسلوك وأن يكون للشخص طالب التجنس وسيلة مشروعة للكسب، وكذلك أن يكون سليماً من الناحية البدنية والعقلية.

إن شرط السلامة البدنية والعقلية قد تغالي فيه بعض الدول لدرجة تصل إلى أن يؤدي بها هذا إلى انتهاك المعايير الدولية، فمثلاً تنص المادة 18من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

" أ–الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة " وعند الرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون الجنسية الموريتانية يتبين أنه بالرغم من أن القانون يتضمن نصوصاً تمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، فنص بالإضافة إلى ذلك بأنه خلال عام لاحق إذا تبين أن الشخص يعاني من إعاقة جسدية أو عقلية تسحب هذه الجنسية، حتى لو أدى ذلك إلى جعل الشخص عديم الجنسية.[١]

وكذلك نصت المادة الرابعة من قانون الجنسية السورية على أنه " ج – خاليا من الأمراض السارية والعاهات والعلل." [٢]، أما في تونس فقد اشترطت المادة 23 (4) على أن لا يكون الشخص المتقدم للحصول على الجنسية في حالة جسدية تجعله عبء أو خطر على المجتمع.[٣]

هذا من حيث الشروط العامة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن بعض الدول تشترط شروطاً خاصة بالإضافة إلى الشروط العامة، مما يجعل حتى فرصة التقدم لدى فئة كبيرة من الأشخاص أمراً صعباً، فعلى سبيل المثال تشترط الكويت أن يكون الشخص المتقدم على كفاية تحتاج إليها البلاد، والشرط الأغرب من ذلك أن الكويت تشترط بأن يكون مسلما[٤]، وكذلك سوريا التي تشترط أن يكون الشخص طالب التجنيس يمتلك خبرة أو مؤهلات تعود بالنفع على البلاد[٥]، أما اليمن فقد اشترط القانون أن يكون مقدم طلب الحصول على الجنسية إما عربياً أو مسلماً[٦]،وهذا يتعارض وبشكل صارخ مع حقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.[٧]

وأما قوانين الجنسية القطرية فهي تنص على عدم جواز أن يزيد عدد الأشخاص المتجنسين بالجنسية القطرية على خمسين شخصاً في العام الواحد [٨]، وأخيرا تشترط ليبيا إلا يتجاوز عمر المتقدم خمسين سنة، وتقرر أن لها

---

[١] المادة 14والمادة 19من قانون الجنسية الموريتانية 1961

[٢] الفقرة (ج) من المادة 4 من قانون الجنسية السورية 1969

[٣] الفقرة (4) من المادة 23 من قانون الجنسية التونسية لعام 1963

[٤] الفقرة (5,4) من قانون الجنسية الكويتية 1959والمعدل بالمرسوم رقم١٠ السنة ١٩٨٠م

[٥] الفقرة (هـ) من قانون الجنسية السورية رقم 276 لعام 1969

[٦] المادة (5) من قانون الجنسية اليمنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠م

[٧] فرهاد، رشاد (٢٠٠٩). سلب الجنسية الوطنية لدوافع سياسية، كرد سوريا أنموذجاً، ط١، السليمانية: مركز اشتي للدراسات والبحوث ، (ص٢٣) ، المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ ، المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لعام ١٩٦٩

[٨] المادة 17من قانون الجنسية القطرية رقم 2لعام 1961 والمعدل لعام ٢٠٠٥م

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

الحق في جواز إضافة أي شروط تقتضيها المصلحة العامة، وهذا بدوره يؤدي إلى منح الجهة المختصة سلطة تقديرية واسعة، مما قد يجعلها تتعسف في استخدام هذا الحق.[١]

ويلاحظ أخيراً أن اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية تنص في المادة 32 على أنه "يتوجب على الدول أن تسهل بقدر الإمكان استيعاب الأشخاص عديمي الجنسية، ومنحهم جنسيتها وتبذل كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس، وتخفيض الأعباء المالية (الرسوم) وكذلك مدد الإقامة المطلوبة التي نصت اتفاقية 1961بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، بأن لا تزيد عن سبع سنوات بينما تتطلب بعض الدول أكثر من ذلك بكثير.[٢]

وبالرجوع إلى قانون الجنسية الأردنية، وقوانين الدول محل المقارنة في هذه الدراسة، نجد بأنه لا توجد دولة تنص على هذه التسهيلات في الشروط المتعلقة بالتجنس إلا أن هناك نصا في المادة السادسة من قانون الجنسية اليمنية ينص على تخفيض المدة من 10 سنوات إلى 5 سنوات في حال كان هنالك ضرورة ملحة للحصول على الجنسية، ولم ينص صراحة على معالجة مشكلة انعدام الجنسية، وجاء هذا النص موسعا مما قد يسمح في ظل هذه الظروف تطبيقه على الأشخاص عديمي الجنسية لأن حاجتهم بكل تأكيد هي حاجة ملحة للحصول على الجنسية.[٣]

من خلال ما تقدم نستنتج أن جميع تشريعات الدول محل المقارنة لم تكن منسجمة وقواعد القانون الدولي فيما يتعلق ببذل المساعدة وتقديم التسهيلات للأشخاص عديمي الجنسية لتسهيل التجنيس، كما تبين مما تقدم أن المعايير التي تتبناها الدول فيها نوع من المغالاة والتعقيد في إجراءات التجنس.[٤]

المطلب الثاني

مدى كفاية القواعد الخاصة لاكتساب الجنسية عن طرق الزواج للحماية من ظاهرة انعدام الجنسية

في هذا البند سوف نقوم ببيان مدى كفاية القوانين المتعلقة بالجنسية التي تحكم مسألة الزواج المختلط في التشريع الأردني[٥] والدول محل المقارنة للحماية من ظاهرة انعدام الجنسية، ومن ثم بيان موقف التشريعات في المساواة بين الجنسين في القواعد المتعلقة بالجنسية والزواج.

---

[١] الفقرة (6و7) من المادة 9 من قانون الجنسية الليبية رقم 24 لعام 2010

[٢] المادة 32 من اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954

[٣] المادة 6 من قانون الجنسية اليمنية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠م.

[٤] عبد الهادي، حيدر أدهم، النصوص المنضمة للتجريد من الجنسية دراسة مقارنة في ضوء قانون الجنسية العراقية، رقم ٢٦ لسنة (٢٠٠٦م)، (ص٣٢-٣٣)، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، الدورة الخامسة والعشرون،٢٠١٣/١٢/١٩م، ص٥

[٥] ويقصد به الزواج الذي ينعقد بين أفراد من جنسيات مختلفة، السيد، عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، (ص٧٧) وانظر: العدوان، باسل سعود، فقدان الجنسية الأردنية، (ص٢٤)، شوقي، بدر الدين عبد المنعم، أحكام الجنسية والمواطن "دراسة مقارنة "، (ص ٦٣).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الجنسية الأردنية على " للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية، إلا إذا تخلت عنها وفقا لأحكام هذا القانون ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب "[١]

كذلك نصت الفقرة الثالثة من نفس القانون "للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية ".

يتبين من خلال النصوص القانونية السابقة أن المشرع الأردني أخذ بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة، ولم يرتب على زواج الوطنية من أجنبي الفقد التلقائي للجنسية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا هو النهج الذي سارت عليه قوانين الجنسية في الدول محل المقارنة إذ لا يوجد أي قانون من هذه القوانين يرتب على زواج الوطنية الفقد التلقائي للجنسية، مما يتبين لدينا أن هذا النهج يتفق والمعايير الدولية الحديثة، وكذلك بالمقابل يتفق وضرورة احترام إرادة الفرد وهذا هو النهج الذي سار عليه المشرع الأردني إذ سمح لها بحق التخلي عن جنسيتها للحصول على جنسية زوجها، وبالمقابل لم ينص على الفقد التلقائي.

ومن جهتنا فإننا نرى أن هذا النهج الذي سار عليه المشرع الأردني والقوانين المقارنة في اتخاذ الوسطية يسمح لها بالتخلي عن جنسيتها لاكتساب جنسية زوجها، احتراما لإرادتها، وبالمقابل لا يرتب على ذلك الفقد التلقائي للجنسية مما يجعل مثل هذا النص حماية لها خصوصا إذا كان الزوج عديم الجنسية[٢].

الشق الثاني الذي يجب التطرق إليه فيما يتعلق بمسألة الزواج المختلط وهو عدم المساواة بين الجنسين في القواعد المتصلة بالجنسية في مثل حالة هذا الزواج:[٣]

بمطالعة النصوص القانونية المتعلقة بالجنسية الأردنية يتبين أن المشرع الأردني قد سهل عملية الحصول على الجنسية في حال زواج الأردني من امرأة أجنبية، أما عندما يتزوج رجل أجنبي من امرأة مواطنة فلا يستطيع الحصول عن الجنسية عن طريق الزواج حتى لو كان عديم الجنسية بل إذا أراد الحصول على الجنسية الأردنية يتوجب عليه استيفاء الشروط العادية المنصوص عليها في القانون.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يتم تسهيل الحصول على الجنسية للزوجين في سلطنة عمان ، ولكن في حال زواج امرأة أجنبية من رجل عماني فإن التسهيلات الممنوحة لها أفضل من التسهيلات الممنوحة للرجل الأجنبي الذي يتزوج من امرأة عمانية.[٤]

---

[١] الفقرة 2 من المادة 8 من قانون الجنسية الأردني لعام 1954

[٢] بما في ذلك الفقرة (١) من المادة الخامسة من اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية حيث نصت على ضرورة أن يكون فقدان الجنسية بسبب الزواج مشروطاً بحيازة جنسية أخرى وانظر: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية نيويورك، ٢٠٠٣، ص٤٤٧.

[٣] المادة (٨) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

[٤] فقرة (٢) من المادة (٢) والمادة (٤) من قانون الجنسية العماني لعام ١٩٦٢ والمعدل لعام ٢٠٠٧م.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

أما باقي الدول مثل لبنان ومصر واليمن وليبيا والكويت وقطر والمملكة العربية السعودية فهي لا تمنح المرأة حقا متساويا مع الرجل في قدرتها على نقل الجنسية إلى زوجها الأجنبي، وهذا النهج الذي سار عليه المشرع الأردني كما تم بيانه[١].

ولدى مطالعة قوانين الجنسية للدول محل المقارنة يتبين أن العراق والجزائر هما من تنص قوانينهما على نصوص غير تمييزية بين الجنسين لتسهيل اكتساب الجنسية أو تبسيط الوسائل للحصول على الجنسية، فقد نصت المادة التاسعة من قانون الجنسية الجزائرية "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توافرت الشروط التالية."

يتضح من خلال ما تقدم أن الدول محل المقارنة اتبعت نهجاً مختلفاً في حق المرأة في منح زوجها الأجنبي الجنسية فمنها من لم يكترث لجنسية المرأة نهائيا، ولم يقر لها الحق في القدرة على نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي ومثال ذلك الأردن ومصر والكويت، ومنها من وضع تسهيلات يستفيد منها الرجل الأجنبي المتزوج من مواطنة إلا أنه يجعل التسهيلات للمرأة الأجنبية المتزوجة من رجل مواطن أفضل، ومثال ذلك سلطنة عمان، وأخيرا من تضمن نصوصا غير تمييزية مثل العراق والجزائر، ومن جهتنا فإننا نرى أن عدم قدرة المرأة على منح زوجها الأجنبي الجنسية هذا لا يتفق مع القواعد والمعايير الدولية التي تنص على المساواة، أضف إلى ذلك أن مثل هذا النهج قد يؤدي إلى ازدياد خطر انعدام الجنسية خصوصاً إذا كان الأب عديم الجنسية، والملاحظ على الدول التي تطرقنا إليها سابقا أنها لا تقر بحق المرأة الوطنية بنقل الجنسية إلى زوجها الأجنبي حتى في ظل الظروف الاستثنائية التي من بينها أن يكون الزوج عديم الجنسية.

الخاتمة

تم تسليط الضوء في هذه الدراسة على مدى كفاية قواعد الجنسية في القانون الأردني والتشريعات المقارنة للحد من ظاهرة انعدام الجنسية، وخلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات نجملها على النحو الآتي:

أولا: النتائج

في ختام هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي التي يحق لها منح الجنسية، وتدخل فيما يعرف بالاختصاص التشريعي المانح.
- على الرغم من أن الجنسية هي حق من حقوق الإنسان إلا أنه يوجد العديد من الأشخاص حول العالم عديمي الجنسية وهنالك نوعان منهم : عديمو الجنسية بحكم القانون ، وعديمو الجنسية بحكم الواقع.

[١] المادة (٥) من قانون الجنسية اللبنانية لسنة ١٩٢٥ والمعدل في العام ١٩٦٠، المادة (٦) من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م، المادة (١١) من قانون الجنسية اليمنية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠م، المادة (٥) من قانون الجنسية الليبية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠م، المادة (٧) من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٩٥٩ والمعدل بالمرسوم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠، والمادة (٨) من قانون الجنسية القطري رقم (٢) لعام ١٩٦٢، المادة (١٥،١٦) من نظام الجنسية السعودية رقم (٤) تاريخ ١٣٧٤/١١/٢٥هـ.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

- تتنوع أسباب انعدام الجنسية ومنها أسباب سابقة للميلاد وأخرى لاحقه له.
- أخذ المشرع الأردني والقوانين محل المقارنة بحق الدم المنحدر من الأب بصفة أصلية، سواء تمت الولادة داخل المملكة أو خارجها، باستثناء ليبيا التي نصت على شروط إضافية في حال تمت الولادة بالخارج .
- لا يوجد نص في قوانين الدول محل المقارنة ينص على تسهيلات خاصة للشخص عديم الجنسية باستثناء قانون الجنسية اليمنية .
- أعطى الأردن للجهات المختصة سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالتجنس مما يجعلها تتعسف في استخدام الحق.
- جاء موقف المشرع الأردني وقوانين الدول محل المقارنة منسجما والمعايير الدولية فيما يتعلق بعدم الفقد التلقائي في حال الزواج المختلط.
- إن قوانين الدول محل المقارنة لم تساوِ بين المرأة والرجل في قدرة الزوجة على نقل جنسيتها للزوج في حال الزواج المختلط باستثناء الجزائر وعمان والعراق.
- جاء موقف المشرع الأردني وقوانين الدول محل المقارنة منسجماً والمعايير الدولية فيما يتعلق بحرية الفرد بالتخلي عن الجنسية باستثناء الكويت والإمارات التي عالجت المسألة بشكل مختلف.
- جاء موقف المشرع الأردني مخالفاً للمعايير الدولية فيما يتعلق بفقد الجنسية والحرمان منها وكذلك قوانين الدول محل المقارنة.

ثانيا: التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها توصي الدراسة بما يلي:

- توصي الدراسة المشرع الأردني أن يمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في منح الجنسية لأبنائهن.
- توصي الدراسة المشرع اليمني تعديل الفقرة (٢) من المادة الثالثة على نحو يجعل فيه قدرة المرأة على نقل جنسيتها لأبنائها مطلقة وليست مقيدة بتاريخ معين.
- توصي الدراسة المشرع الأردني ومشرعي الدول محل المقارنة المساواة بين المرأة والرجل في القدرة على نقل الجنسية للزوج في حال الزواج المختلط أسوة بالمشرع العراقي والجزائري
- توصي الدراسة المشرع الأردني وقوانين الدول محل المقارنة بتسهيل عملية التجنس وعدم المغالاة فيها أو اشتراط شروط تمييزية تخالف حقوق الإنسان.
- توصي الدراسة المشرع الأردني وقوانين الدول محل المقارنة أن تضمن قوانين الجنسية الخاصة بها نصاً خاصاً مفاده " منح الجنسية لكل مولود داخل إقليمها إذا كان والداه عديمي الجنسية" أسوة بقوانين سوريا وتونس.
- توصي الدراسة الدول محل المقارنة أن تتضمن نصاً خاصاً وصريحاً بعدم جواز تخلي المواطن عن جنسيته إلا في حال اكتساب جنسية جديدة أو الحصول على تأكيدات بشأنها.
- توصي الدراسة الدول الانضمام إلى اتفاقية (١٩٥٤و ١٩٦١) بالإضافة إلى عقد معاهدة دولية جديدة يتوافر فيها عنصر الالتزام وتتدارك عيوب الاتفاقية السابقة .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

الكتب:

- إبراهيم، أحمد إبراهيم (٢٠٠٣). *القانون الدولي الخاص*، القاهرة: دار النهضة العربية.
- حافظ، ممدوح (١٩٧٧). *القانون الدولي الخاص*، الطبعة الثانية، دار الحرية للطباعة.
- الراوي، جابر إبراهيم(٢٠٠٢)، شرح أحكام قانون الجنسية الأردني، دائر وائل للنشر،عمان الأردن.
- سامية، راشد (١٩٧١). *الوجيز في القانون الدولي الخاص*، القاهرة: دار النهضة العربية.
- السيد، عبد المنعم حافظ السيد (٢٠١٢). *أحكام تنظيم الجنسية*، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- عبد العال، عكاشة محمد (١٩٨٦). *دروس في الجنسية اللبنانية*، بيروت: الدار الجامعية.
- عبد الله، عز الدين (١٩٨٦). *القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق*، القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- فرهاد، رشاد (٢٠٠٩). *سلب الجنسية الوطنية لدوافع سياسية، كرد سوريا أنموذجا*، ط١، السليمانية: مركز اشتي للدراسات والبحوث.
- فهمي، محمد كمال (١٩٨٣). *أصول القانون الدولي الخاص*، الإسكندرية.
- فهمي، محمد كمال (١٩٩٥). *أصول القانون الدولي الخاص*، الإسكندرية، مصر .
- اللافي، محمد (١٩٨٩). *الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي "دراسة مقارنة"، طرابلس: مجمع الفاتح للجامعات*، ليبيا.
- المؤيد، محمد وعبد الله، محمد (٢٠٠٠). *أحكام تنظيم علاقات الجنسية في القانون اليمني والمقارن*، صنعاء: اوان للخدمات الإعلامية.
- الهداوي، حسن (٢٠٠١). *الجنسية وأحكامها في القانون الأردني*، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

الرسائل الجامعية

- خلاف، فاطمة الزهرة (٢٠١٨). *الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعته الظاهر مولاي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- سحر، جاسم معن (٢٠١٥). *مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان*، القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
- السعدي، عبد الحسن (٢٠٠٧). القانون الدولي الخاص، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، *ملزمة السنة الرابعة*، كلية الحقوق والفقه والمقارنة.
- شوقي، بدر الدين عبد المنعم (٢٠١٠). *أحكام الجنسية والمواطن "دراسة مقارنة"*، دار النشر غير مذكورة.
- عبد الأمير، رغد (٢٠٠٥). *مشكلة انعدام الجنسية في ضوء القانون الدولي والمقارن*، رسالة ماجستير، (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة بغداد.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

- العدوان، باسل سعود (٢٠١٢). *فقدان الجنسية الأردنية*، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الأردن.
- المطيري، نور محمد (٢٠١٦). *مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الأردني*، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

الدوريات والأبحاث

- بسمينة، العجال (٢٠١٣). التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثامن.
- جمعية رواد فرونتيرز (٢٠٠٩). *رحلة عمر بين الظل والذل*، دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان.
- خرشي، معمر عمر (٢٠١٨). وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الخامس.
- رياض، فؤاد عبد المنعم (١٩٧٥). الموجز في الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، الجزء الأول، *معهد البحوث والدراسات العربية*.
- السعدي، عبد الحسن (٢٠٠٧). القانون الدولي الخاص، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، *ملزمة السنة الرابعة*، كلية الحقوق والفقه والمقارنة.
- صانوري، أحمد محمود والبوريني، عمر (٢٠١٢). انعدام الجنسية في القانون الأردني والمقارن، *مجلة علوم الشريعة والقانون*، ٣٩ (٢)، ٥٤٩-٤٧١.
- عباس، محمد عباس (٢٠٠٣). *المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة*، لندن: مطابع إم بي جي العالمية.
- عبد الهادي، حيدر أدهم (٢٠١٠). النصوص المنضمة للتجريد من الجنسية دراسة مقارنة في ضوء قانون الجنسية العراقية، رقم ٢٦ لسنة (٢٠٠٦م)، *مجلة كلية الحقوق*، جامعة النهرين، متاح على الموقع: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=59454 ، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٢/١٢.
- فيصل، ميثاق غازي (٢٠١٦). سحب الجنسية في القانون الدولي الإنساني، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، السنة (٨)، ٩ (٢/٣٠)، 673-705.

الاتفاقيات الدولية والقوانين

- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٧) بشأن الجنسية وجوازات السفر.
- القانون البحريني رقم ٢١ لسنة (٢٠١٤م).
- قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة (١٩٥٤ م)، والمادة (٦) منه.
- قانون الجنسية التونسية لعام ١٩٦٣ م.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١

- قانون الجنسية الجزائري لسنة (٢٠٠٧م).
- قانون الجنسية السورية رقم (٢٧٦) لعام ١٩٦٩.
- قانون الجنسية العراقي لسنة ٢٠٠٦م.
- قانون الجنسية العماني لعام ١٩٦٢ والمعدل لعام ٢٠٠٧ م.
- قانون الجنسية الكويتي لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالمرسوم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠.
- قانون الجنسية الليبية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠م.
- قانون الجنسية المغربي لعام ٢٠٠٧ م.
- قانون الجنسية الموريتانية لسنة ١٩٦١م .
- قانون الجنسية اليمنية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠م.
- القانون القطري رقم (٢) لعام ١٩٦١ والمعدل لعام ٢٠٠٥.
- القانون اللبناني لسنة ١٩٢٥ والمعدل في عام ١٩٦٠م.
- القانون المصري رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥) والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م.
- نظام الجنسية السعودية رقم (٤) وتاريخ ١٣٧٤/١١/٢٥ هـ.

المواقع الإلكترونية

- الصادر عن مركز أنباء الأمم المتحدة، متاح على الموقع الدولي للمفوضية على شبكة الإنترنت: www.unhcr.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/١، وقت الزيارة 3 مساء.
- الحد من حالات انعدام الجنسية وخفضها وفقاً لاتفاقية ١٩٦١، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، سويسرا، سبتمبر، (٢٠١٠م)، متاح على الموقع الرسمي للمفوضية www.unnhcv.com تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٢/٣٠ الساعة ٢ مساء.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Meeting report : regional expert meeting on the human rights of stateless persons in the middleeast and north Africa, op
- o.hudson, manely (1952). Special report on nationality including statelessness, year book, international law commission, vol 11.
- Prive (2001). 7editiom, dolloz, paris, loussouarnet, Bourel, paul proit international.
- sinperingham, Ezekiel (2003). The international protection of stateless in dividuals, call for change, unit. Of Auckland.
- Walker, Dorothy (1998). violation or condult for violation of human right, human rights quaraterly, vol20, November 4.

website

- Statelessness (2009). on over view of the legal issues, is available on the website www.legal dboavd.ie/iab/publishing.nsf/contect/the researcher-october 2009article

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢١